Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات الجيزة .. الموقرة

الدائرة جنايات قسم إمبابة

مذكرة بالدفاع مقدمه

من

السيد / ..... **متهم**

ضد

النيابة العامة سلطة اتهام

وذلك في القضية رقم لسنة جنايات قسم إمبابة

المقيدة برقم لسنة كلي شمال الجيزة

المحدد لنظرها جلسة / /

مذكرة مقدمه لمحكمة الجنايات (تزوير في محرر رسمي)

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza – ٣٥٩ – مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555 موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970 تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com ك : ٨/٢٣٥

الموضوع

مذكرة بالدفوع وأوجه الدفاع مقدمة من المتهم / ..... والمشتملة علي صحيح واقعات النزاع مع المجني عليه / ..... وكذا بيان قيام هذا الاتهام علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون أو التقارير الفنية ، مما يجعله مفتقرا لثمه دليل يتسم بالجزم واليقين .. مع بيان أوجه قصور النيابة الموقرة في بحث وتمحيص الواقعة وإغفال التوصل للمتهم الحقيقي والفعلي فيها .

حيث وجهت للمتهم الحالي الاتهام قولا بأنه

في غضون ٢٠١٨ بدائرة قسم إمبابة .. محافظة الجيزة

استعمل المحرر الرسمي وهو التوكيل العام رسمي رقم ٨٤٩٢ لسنة ٢٠١٧ حرف أ مكتب توثيق شمال القاهرة فيما زور من أجله بأن قام بتقديمه لمحام حسن النية فقام الأخير بالاحتجاج به أمام موظفين عموميين حسني النية وهم موظف تنفيذ نيابات العجوزة والدقي والوايلي وأكتوبر ثان الجزئية ونيابة شمال الجيزة الكلية فقاموا بالطعن بطريق المعارضة والاستئناف والمعارضة الاستئنافية في الأحكام الصادرة علي المحكوم عليه / ..... مدعيا وكالته منه زورا علي النحو المبين بالتحقيقات.

اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسني النية المذكور وظائفهم بالاتهام الأول وذلك في ارتكاب تزوير في محررات رسمية وهي تقارير الطعن المختصين بتحريرها وذلك علي الأحكام الصادرة في الدعاوى أرقام ..... لسنة ٢٠١٧ جنح قسم الدقي ، والقضية رقم ..... لسنة ٢٠١٧ جنح قسم العجوزة ، والقضية رقم .... لسنة ٢٠١٧ جنح قسم العجوزة ، القضية رقم .... لسنة ٢٠١٧ جنح قسم الدقي ، القضية رقم .... لسنة ٢٠١٧ جنح قسم الوايلي ، القضية رقم .... لسنة ٢٠١٧ جنح قسم الوايلي ، والقضية رقم .... لسنة ٢٠١٧ جنح قسم ثاني أكتوبر ، القضية رقم .... لسنة ٢٠١٧ جنح قسم ثاني أكتوبر بأن مثل أمامهم محام حسن النية المدعو / ..... وقدم لهم المحرر المزور محل

الاتهام الأول المتحصل عليه من المتهم فأثبتوا علي خلاف الحقيقة تلك الوكالة المزورة وتم الطعن علي الأحكام الصادرة ضد المجني عليه فتم بذلك إثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وتمت الجريمة بناءا علي ذلك الاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع أخر مجهول في تزوير محررات عرفية وهي إيصالات الأمانه بأن أمد المجهول ببيانات المجني عليه / ..... فأثبت الأخير ذلك ونسبا له زورا استلامه مبالغ مالية علي سبيل الوديعة وقام باستعمالها فيما زور من أجلة بأن احتج بها في رفع الدعاوى ضد المجني عليه المذكور علي النحو المبين بالتحقيقات.

وبناء علي تلك الاتهامات معدومة الصحة والسند في حق المتهم الأول

وبناء علي عدم احاطة النيابة بصحيح ظروف وملابسات هذه الواقعة ، وأطرافها ، وما أسفرت عنه أوراقها .. طالبت النيابة الموقرة عقابه وفق مواد اتهام لا تنطبق علي الإطلاق علي المتهم .. فضلا عن إغفالها سابقة تحريك النيابة الموقرة بالقاهرة الجديدة ذات الدعوى العمومية حيال ذات المتهم وعن ذات الواقعة .؟!.

هذا .. وعن صحيح واقعات النزاع الماثل

بادئ ذي بدء .. فإن المتهم والمجني عليه كانا شريكان في شركة مصاعد .. وفي العديد من أعمال المقاولات والتجارة ، وكانت تلك الشراكة تدر عليهما أرباحا طائلة وكانت الأمور تسير علي ما يرام .. إلي أن دب الخلاف بينهما بسبب تضخم مديونية المتهم علي المجني عليه وحيث كان المتهم قد طالب المذكور مرارا بتلك المديونية إلا أنه كان يعتصم بالمماطلة والتسويف .. إلي أن عقد المتهم العزم علي فض الشراكة وتصفية الحسابات مع المجني عليه ، وبالفعل (وبعد مماطلة وتسويف كذلك من الأخير) تم عقد جلسة عرفية بحضور أطراف محايدة وانتهت إلي ثبوت مديونية في حق المجني عليه بما يقرب من ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون مليون جنيه)وقام المجني عليه علي أثر ذلك بكتابة عقود بيع لصالح المتهم عن شقق ووحدات سكنية قيمتها ثلاثة مليون جنيه

تقريبا .. كمقدم اتفاق علي التسوية وباقي المبلغ وقدره ٢٢ مليون جنيه تقريبا تم كتابة سندات دين به عبارة عن عدد ٣٦ (ستة وثلاثون) إيصال أمانة كل منها بمبلغ ستمائة ألف جنيه .. في ظرف زمني مغاير لتحرير عقد البيع المذكور .. وبالفعل قام المجني عليه بطباعه هذه الإيصالات وقام بالتوقيع عليها أمام المتهم .

وهنا.. طلب من الأخير مهلة لا تزيد عن ٤٨ ساعة

لعله يستطيع تدبير المبلغ

إلا أن ذلك لم يحدث (بحسب إيهام المجني عليه للمتهم أنه عجز عن تدبير أي مبالغ) إلا أنه حضر إليه مع نهاية المهلة وسلمه المظروف الذي يحوي ستة وثلاثون إيصال أمانة (موهما إياه بأنها تلك الإيصالات الموقعة منه أمام المتهم ؟!) وأخبره نصا " أنت كده معك حقك بالكامل ونبقي خالصين " وهو الأمر الذي شهد به صراحة / ..... (ص ٧٣٠ من الجناية) وهو فني صيانة طابعات كان متواجدا مصادفة مع المتهم .

ورغم ما تقدم .. فقد امتنع المجني عليه حاليا عن سداد أي مبلغ

من مبالغ تلك الإيصالات رغم تعدد محاولات المتهم معه وديا

وإزاء هذا الامتناع الغير مبرر والمريب .. فقد قام المتهم حاليا بتسليم تلك الإيصالات إلي أحد السادة المحامين لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالها .

وهنا تجدر الإشارة

إلي أن السيد المحامي المذكور قد استوقع المتهم علي صور من تلك الإيصالات بأنه مقدمه منه وعلي مسئوليته ، وهو ما ارتضاه المتهم بصدر رحب لعدم علمه أو شكه في أنها قد تكون مزورة ؟! فهي موقعة أمامه (حسبما تم إيهامه) .. وهذا دليل قاطع علي حسن النية .

وبالفعل بدأ الأستاذ المحامي في مباشرة عمله (ونظرا لتعدد محال إقامة المجني عليه وتعدد زيجاته وتنقلاته فقد كان له العديد من العناوين ومحال الإقامة) لذلك .. ولتضيق الخناق عليه فقد تم توزيع تحرير المحاضر بهذه الإيصالات علي كافة الأقسام والدوائر التي بها عناوين ومحال إقامة للمجني عليه .. وسارت الأمور في نصابها ، وحركت النيابة العامة العديد من الدعاوى العمومية والجنائية حيال المجني عليه .. الذي بدأ عن طريق وكلائه في اتخاذ إجراءات الطعن علي ما يصدر ضده من أحكام وحضور بعض تلك الطعون (سواء بالمعارضة المبتداة أو الاستئناف أو المعارضة الاستئنافية) ويترك البعض الأخر ليصدر فيه أحكام غيابية .. إلي أن صارت معظم تلك الأحكام نهائية واجبة النفاذ .

وبالفعل يتم القبض علي المجني عليه

وهنا جاء بمزاعم لا علم ولا دراية بها من المتهم .. حيث زعم المجني عليه بأن تلك الإيصالات المقام عنها الجنح ذات الأحكام النهائية سالفة الذكر .. هي إيصالات مزورة ؟! بل والأكثر من ذلك .. فقد قرر بأن التوكيل رقم ٨٤٩٣ لسنة ٢٠١٧ حرف (أ) توثيق شمال القاهرة .. المفترض صدوره عنه لصالح الأستاذ / ..... (المحامي) والمستعمل في التقرير بالمعارضات والاستئنافات المار ذكرها .. هو توكيل مزور ؟!.

ولمزيد من الواء الحقائق وتصوير الباطل بأنه حق فقد اتهم المتهم

وجميع السادة المحامين متخذي إجراءات تحريك الدعاوى الجنائية ضده بإيصالات الأمانة .. بالتزوير في محرر رسمي (التوكيل المار ذكره) ومحررات عرفية (الإيصالات) ؟! ولم يكتف بذلك .. بل قام بالزج بالسيد المحامي المحرر باسمه التوكيل (الأستاذ / .....) للقيام بدوره بتقديم بلاغ رقم .... لسنة ٢٠١٨ إداري العمرانية (لإبعاد الشبهة عن نفسه وعن المجني عليه) ويقرر بأن الوكالة المزورة سالفة الذكر سلمت إليه ممن يدعي / ..... (المحامي) وهو من كلفة بإجراء المعارضات والاستئنافات علي الأحكام الصادرة ضد المجني عليه .. ثم زج بالمتهم (كمشكو في حقه أيضا) في ذلك البلاغ !! رقم إقراره صراحة بأنه لا يعرف المتهم ولم يسبق له مقابلته !! .

وتجدر الإشارة هنا

إلي أن ادعاءات المجني عليه سالفة البيان قدمت في صورة بلاغات إلي عدد سبع نيابات مختلفة الاختصاص المكاني .. كان مآلها جميعا الحفظ لانعدام الصحة والسند .. فيما عدا البلاغ محل القضية الراهنة ، وبلاغ ثاني مقدم إلي نيابة التجمع الأول قيد برقم .... لسنة ٢٠١٩ جنايات التجمع الأول ، وبرقم .... لسنة ٢٠١٩ كلي القاهرة الجديدة .. والصادر بشأنها أمر إحالة .. وصدر بها حكما غيابيا ضد المتهم بالفعل.

وبشأن القضية الراهنة .. فقد باشرت النيابة العامة تحقيقا مطولا فيها بيد أنها عجزت عن إقامة ثمة دليل مادي وفني معتبر حيال المتهم الماثل

فالثابت أولا

من خلال تقرير الطب الشرعي رقم (١٤٦٩ لـ ٢٠١٨ شر – ج) المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٧ الذي تم من خلاله استكتاب المتهم الماثل .. لمضاهاة توقيعه بالتوقيعات المذيلة بها إيصالات الأمانة ، وبيانات صورة التوكيل رقم ٨٤٩٢ أ لسنة ٢٠١٧ شمال القاهرة .. وبعد الفحص الفني أنتهي هذا التقرير إلي

١- أن المتهم / ..... لم يحرر أيا من البيانات الثابتة بصورة التوكيل رقم ٨٤٩٢ أ لسنة ٢٠١٧ موضوع الفحص ، وإنما المحرر لها شخص أخر غيره .

٢- حيث أن التوقيعات الثابتة أسفل خانة (المقر بما فيه) المنسوبة إلي السيد / .... بإيصالات الأمانة الأثني عشر موضوع الفحص .. مزوره عليه عن طريق التقليد بيد مقيده في الكتابة لا يتضح معها أي خصائص خطية فردية مميزه كما سبق وأن ذكرنا بتقريرنا السابق .. لذا فإنه يتعذر فنيا إثبات أو نفي هذه التوقيعات عن أي شخص أخر سوي المنسوب إليه التوقيعات فقط وهو / ..... .

كما أن الثابت ثانيا

أن التحريات المزعوم إجرائها من السيد العقيد / أحمد حسين أحمد المصري (الشاهد السابع) .. هي تحريات محل شك وريبة من النيابة العامة ذاتها .. ومن السيد المستشار / المحامي العام .. الذي أعاد الأوراق أكثر من مرة إلي النيابة لإزالة العيوب والتناقضات التي شابت هذه التحريات (وتحديدا مع تلك التحريات التي قيل بإجرائها في جناية التجمع الأول رقم .... لسنة ٢٠١٩ ورغم ذلك.

أ- لم تعن النيابة الموقرة بتكليف ضابط أخر مغاير للسيد الضابط المذكور .. حتى تنفي أي شك أو ريبة فيما قال (زعما) بأن تحرياته أسفرت عنه .. لاسيما وأنه لم يأتي بثمة دليل أو برهان علي ما سطره ؟!.

ب- كما أن ذات الضابط نفسه .. لم يعط لنفسه ثمة مهلة أو فرصة لإجراء تحريات تكميلية فعليه علي الطبيعة من شأنها تأكيد ما زعمه سلفا ، أو تعديله إذا ما أسفرت التحريات عن وجه لذلك .. أو بالقليل العمل علي إزالة التعارض والتناقض فيما ورد بتحرياته وما ورد في التحريات المرفقة بالقضية الأخرى سالفة الذكر (٩٠٠ لسنة ٢٠١٩ التجمع الأول) .

ج- أضف إلي ما تقدم .. فإنه باستقراء ما سطره ذلك الضابط في تحرياته وتفنيدها (علي نحو ما سيلي بيانه) سيتضح جليا مدي عدم جدية هذه التحريات وعدم إجرائها علي الطبيعة وأنها مستقاة من مزاعم وأباطيل المجني عليه ، بالإضافة إلي العديد من العيوب الأخرى التي سوف نتشرف ببيانها لاحقا .

وأيضا فالثابت ثالثا

أن باقي أدلة الثبوت المقدمة من النيابة الموقرة ضمن قائمتها .. جاءت بعيدة كل البعد عن أن تصلح سندا لإدانة المتهم .. ذلك أنها مجرد دلائل جدلية لا تتسم لا بالجزم ولا باليقين ومن ثم فهي غير صالحة للاستدلال بها .

وبخلاف ما تقدم من أدلة متهاترة

لن تجد عدالة المحكمة الموقرة ثمة دليل مادي أو فني أو يتسم بالجزم واليقين حيال المتهم الماثل .. وهو ما يؤكد قيام هذا الاتهام علي غير سند صحيح .. بما يجدر معه القضاء ببراءته منه .. وذلك علي النحو الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي

أوجه الدفاع والدفوع

الوجه الأول : قيد ووصف النيابة العامة لهذا الاتهام المنسوب للمتهم قد شابه البطلان ومخالفة القانون وعدم الاتساق بين المواد التي طالبت النيابة بعقاب المتهم بموجبها وبين صفته وما نسب إليه من أفعال لم يأت بها .. وهو ما ينبئ عن اضطراب الواقعة في وجدان النيابة بما يجدر تدخل المحكمة الموقرة لتصويبه .

بداية فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، وواجبها في أن تصف الواقعة المطروحة أمامها بالوصف الصحيح ، قعود المحكمة عن بحث ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري غير التي دانته بها خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، غير مقيدة بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٤)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، بل أن واجبها أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، لان وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦/٣/١٩٩٣)

(١٤/٦/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(٩/٣/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

ومن خلال المفاهيم القانونية والأصول القضائية المار ذكرها يتضح أن المشرع قد خول محكمة الموضوع .. بل أوجب عليها إلا تساير قيد ووصف النيابة العامة للاتهام المنسوب للمتهم .. بل أن واجبها أن تطبق علي الواقعة صحيح الوصف القانوني وصحيح النصوص القانونية .. واصفا تصرف النيابة بعدم النهائية ولا يحول دون تعديله وتصويبه إلي ما هو أوفي بما ثبت بالأوراق .

هذا .. وحيث شاب وصف النيابة العامة لهذا الاتهام وبيان مواد العقاب عوار جسيم مما يستنهض سلطة عدالة محكمة الموضوع وواجبها في التصدي لذلك .. حيث طالبت النيابة عقاب المتهم وفق المواد الآتية

المادة ٤٠ من قانون العقوبات التي جري نصها بأن

يعد شريكا في الجريمة

أولا : كل من حرض علي ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء علي هذا التحريض .

ثانيا : من اتفق مع غيره علي ارتكاب الجريمة فوقعت بناءا علي هذا الاتفاق .

وكذا المادة ١/٤١ التي نصت علي أن

من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانونا بنص خاص ومع هذا

أولا : لا تأثير علي الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال.

ثم بالمادة ٢١٣ التي جرت بأن

يعاقب أيضا بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو يجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو يجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

وكذلك بالمادة ٢١٤ ونصها كالتالي

من استعمل الأوراق المزورة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنين إلي عشر سنين .

وأخيرا بالمادة ٢١٥ التي نصت علي أن

كل شخص ارتكب تزويرا في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

لما كان ما تقدم

وكان الثابت من الأوراق أن قيد ووصف النيابة العامة للاتهام المنسوب إلي المتهم جاء بعيد كل البعد عن الحقيقة والواقع والثابت بالأوراق .. وقد عجزت النيابة عن تقديم

ثمة دليل مادي معتبر علي ما قالت به ونسبته للمتهم .. وذلك كله ثابت مما يلي

فالثابت أولا

أن القول باستعمال المتهم للمحرر المزور (التوكيل رقم ٨٤٩٣ لسنة ٢٠١٧ حرف (أ) توثيق شمال القاهرة) يفتقر للدليل .. بل ويخالف الحقيقة والأوراق .. حيث أن الواضح الجلي أن من استعمل ذلك المحرر هو السيد المحامي / .... وليس المتهم .. ولم يثبت سابقة معرفة أو تقابل فيما بين هذين الشخصين ، وذلك بإقرارهما القضائي الصريح .. وبالتالي لا يمكن القول بأن ثمة اتفاق أو اشتراك بأي صورة من الصور بينهما في ذلك الاستعمال ، ومن ثم يضحي نسبة فعل الاستعمال للمتهم يفتقر للدقة والصحة والدليل .

كما ثبت ثانيا

أن قول النيابة العامة بأن المتهم هو من سلم السيد المحامي / .... ذلك التوكيل المزور .. هو قول مخالف للحقيقة ومن عنديات النيابة لم يقم عليه ثمة دليل وليس له أصل في الأوراق .. حيث أن الحقيقة التي لا مراء فيها ، وقرر بها صراحة المحامي المذكور (إقرارا قضائيا واضحا) أن من سلمه هذا التوكيل هو شخص أخر تماما خلاف المتهم (المحامي ....حسبما قرر) .. وحيث لم تثبت ثمة علاقة أو سابقة معرفة فيما بين المتهم وبين كلا المحاميان سالفي الذكر (..... ، .....) .. فإن القول بقيامه بتسليم أيا منهما تلك الوكالة المزورة يعد قول مخالف للحقيقة ولا سند له ولا أصل في الأوراق .

كما أن الثابت ثالثا

أن أهم أركان وشرائط تحقيق جريمة استعمال المحرر المزور هو أن يثبت علي سبيل الجزم واليقين .. علم المتهم بأن تلك الوكالة مزورة .. وحيث أن ذلك العلم لا يفترض بل يجب أن تقوم الدلائل الدامغة والواضحة والمباشرة علي تحقيقه .. وإلا فلا قيام لجريمة استعمال بدونه .. وفي

خصوص دعوانا الراهنة فقد انتفي ذلك العلم وعجزت النيابة عن إثباته وفقا لما يلي

أولا : أن النيابة العامة الموقرة ذاتها استبعدت اتهام المتهم بتزوير تلك الوكالة ولم تنسب إليه ثمة فعل أو اشتراك في ذلك التزوير ، وهي بذلك تكون نفت عنه العلم اليقيني بذلك التزوير .. وهذا عين ما أوضحته محكمة النقض الموقرة بأن

مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، ولكن صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي بذاته في ثبوت اقتراف الطاعن التزوير أو الاشتراك فيه مادام ينكر ارتكابه ويجحد العلم به – كما الحال في الدعوى المطروحة – فإن الحكم إذ لم يدلل علي قيام الطاعن بالاشتراك في ارتكاب التزوير وعول في إدانته علي توافر القصد الجنائي ، يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال متعينا نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٦٢٣٥١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

ثانيا : أن النيابة العامة قد عجزت عن تقديم ثمة دليل مادي معتبر علي توافر العلم بالتزوير حيال المتهم .. وكما أشرنا بأن العلم لا يكون تخميني ولا افتراضي .. ذلك أنه ركن أساسي في جريمة الاستعمال فلا يؤخذ بالظن والاحتمال ويجب التدليل علي توافره بشكل جازم ويقيني ، وهو ما عقمت عنه الأوراق وعجزت عنه النيابة الموقرة بما ينفي عن المتهم قطعيا القول باستعمال ذلك المحرر المزور أو الاشتراك في ذلك بأي وسيله من وسائل الاشتراك .. هذا عين ما قررته محكمة النقض الموقرة بقولها بأن

العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها في المادة (٢١٥) من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته . فالحكم بالإدانة فيها يجب أن يقيم الدليل علي توفر هذا العلم لدي المتهم. ولما كان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم ما دام المتهم ليس هو الذي قام بتزويرها أو إشترك في التزوير ، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة إمراة في هذة الجريمة علي أساس مجرد تمسكها بالورقة المزورة التي قدمها زوجها في قضية مدنية يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ١٩ ق . جلسة ١٩٥٠/١/٩م)

وبذلك يتأكد انتفاء العلم بالتزوير يقينا في حق المتهم .. كما انتفي يقينا أيضا الفعل المادي في الاستعمال حيث ثبت في حق السيد المحامي / .... حسبما أقر واعترف بذلك وأنه هو الذي قدم الوكالة المزورة لموظفي التنفيذ والتقرير بالمعارضات والاستئنافات عن المحكوم عليه / ..... .

وهكذا الحال .. فقد ثبت رابعا

أن قول النيابة العامة بان المتهم الماثل قد اشترك مع موظفين حسني النية في تزوير تقارير المعارضات والاستئنافات والطعون علي الأحكام الواردة أرقامها بقرار الإحالة .. هو قول معدوم الصحة والسند والدليل ، وليس له ثمة أصل في الأوراق .. بل هو يخالفها مخالفة جسيمة .. حيث أقر واعترف السيد المحامي / .... بأنه من استعمل التوكيل المزور .. بعد استلامه إياه من السيد المحامي / ..... (حسبما قرر) .. كما أقر السادة الموظفين (شهود الإثبات من الثاني حتى السادس) بأن من مثل أمامهم وأقر بالطعون ووقع علي التقارير بذلك وأبرز الوكالة المزورة .. هو السيد المحامي / .... فكيف بعد ذلك جميعه ينسب للمتهم الاشتراك في تزوير تلك التقارير رغم عدم اتصاله بها تماما ولا بالأشخاص المتداخلة في تحريرها سواء موظفين أو غيرهم وليس له أي توقيع أو مساهمة أو اشتراك في تلك التقارير .. وبذلك تكون النيابة الموقرة قد عجزت عن إثبات ذلك الاشتراك المقال به .. بما يؤكد براءة المتهم ..

وذلك وفقا لما استقرت عليه أحكام النقض بأن

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت عن ماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون ، وقد دانهم دون أن يدلل علي قيام الاتفاق فيما بينهم ، إذ لم يكشف في أسبابه عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد ما يرشح لقيامه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدي إلي أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقي عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القرائن منصبة علي واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وحيث دان الحكم المطعون فيه الطاعنين دون بيان ماهية الاشتراك في الجريمة ، فإن الحكم يكون قاصرا وفاسد الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

والأهم .. فقد ثبت خامسا

أن النيابة الموقرة قد أوردت ضمن مواد الاتهام المراد عقاب المتهم بموجبها .. المادة رقم ٢١٣ من قانون العقوبات التي تعاقب الموظفون العموميون علي التزوير في سندات مختصون بتحريرها ..ثم وجهت الاتهام فقط إلي المتهم وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية وليس مختص بتحرير أي أوراق رسمية .. بل أنه لم يتشارك ولم يمثل أمام هؤلاء الموظفون .. ولم يكن له ثمة حلول أو حضور أو توقيع أو مساهمة بأي

صورة من صور الاشتراك في تحرير ثمة محررات مما يختص بها هؤلاء الموظفون .. وهو الأمر الذي يعيب قيد ووصف الاتهام الماثل بمخالفة القانون والواقع والأوراق بما يجدر معه الحكم ببراءة المتهم الماثل منه .

لما كان ذلك

ومن جملة الثوابت المار ذكرها يتضح أن ثمة اضطراب في وجدان النيابة العامة بشأن الواقعة وما أسفرت عنه الأوراق ، أسلس إلي خطأ جسيم في القيد والوصف ، ونسبة أفعال ومقاصد للمتهم لم تتحقق حياله .. بل تحققت وأقر واعترف بها آخرون .. ثم عجزت عن إثبات أي اشتراك أو مساهمة أو تحريض في حق المتهم .. وهو ما يجدر معه بعدالة المحكمة الموقرة التصدي إلي ذلك الخطأ وتصويبه بالقضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه .

الوجه الثاني : وفي سياق متصل مع الوجه السابق ، فقد أدي اضطراب الواقعة في وجدان النيابة العامة .. إلي أنها نسبت أفعال ارتكبها آخرون إلي المتهم ، وإغفالها التحقيق مع السيد المحامي / .... المقال بحيازته للتوكيل المزور وتسليمه للسيد المحامي / .... ثم التحقيق معه وتوجيه الاتهام إليه إذا ما ثبت في حقه أو الكشف عن هوية الشخص الذي قام بتسليمه التوكيل إن كان قد سلم له ، وحيث أنه من واجبات محكمة الموضوع استكمال ما فات علي النيابة العامة .. مما يجعل الأمر مطروحا عليها .

بداية .. فقد نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة إليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى علي هؤلاء الأشخاص ، أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها إلي النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفي هذه الحالة تسري علي العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق .

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلي المحكمة وجب إحالتها إلي محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى ، وإذا

كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا تصل التجزئة ، وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخرى .

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصا علي الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ، إلا أنه أجيز بمقتضي المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية من باب الاستثناء فيما أجازته لمحكمة الجنايات – لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه .. وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها .. أن تقيم الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب علي استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية – حين التصدي – وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة .. وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري ، بمعني أنه يجب علي المحكمة تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها.

(الطعن رقم ٣٤١١١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كانت محكمة الجنايات لم تقم بإحالة الدعوى إلي سلطة التحقيق لإجراء التحقيق في الوقائع والمتهمين الجدد كما لم تقم بندب احد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق في التهم الجديدة والمتهمين الجدد بل اعتبرت أنها بمواجهتها الطاعن الأول بالتهم الجديدة وإعلان المتهمين الجدد قد تصدت للدعوى وأمرت بإحالة الدعوى إلي محكمة أخري فإنها تكون قد أخطأت بمخالفتها صريح نص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق وتحديدا من إقرار واعتراف السيد المحامي / .... سواء في أقواله بتحقيقات النيابة العامة في القضية الراهنة .. أو في أقواله في بلاغه المقدم منه المقيد برقم .... لسنة ٢٠١٨ إداري العمرانية (المضمومة أوراقه دون بيان لما انتهي إليه ضمن أوراق القضية الراهنة) .. يتضح أنه قرر بعبارات لا لبس فيها ولا غموض علي الإطلاق .. بأن التوكيل المزور رقم ٨٤٩٢ لسنة ٢٠١٧ أ توثيق شمال القاهرة .. قد سلم إليه من السيد المحامي / .... وان الأخير هو من كلفه بإجراء المعارضات والاستئنافات والطعون باعتباره وكيل عن المحكوم عليه / .... وأنه في كل تكليف كان يمنحه أصل هذا التوكيل .. ثم يسارع (بعد انتهاء الإجراء) باستلامه منه .

وقد استشهد السيد المحامي / .....

بشأن تلك الواقعات التي قرر بها بكلا من

- **الأستاذ / ..... (المحامي) .**
- **الأستاذ / ..... (المحامي) .**

اللذين تم استدعائهما من جانب النيابة الموقرة ، والتحقيق معهما .. وأقرا صراحة أمامها بصحة أقوال السيد / .... وأن السيد المحامي / .... هو من بحوزته أصل الوكالة المزورة ، وأنه كان يسلمها للمذكور (محمد قرشي) في كل مرة يحتاج فيها التقرير بمعارضة أو استئناف أو طعن علي حكم صادر ضد المدعو / ..... .

وبالبناء علي ذلك أقرت النيابة العامة بحسن نية السيد المحامي / .... **ونحن لن نجادلها في ذلك .. بل أنها لم تقرر بحسن نية من سلمه الوكالة المزورة وكلفه باتخاذ الإجراءات بها ثم تسلمها منه مره أخري** (.....) .

بما يؤكد أن ما نسبته النيابة الموقرة إلي المتهم (بلا سند ولا أصل في الأوراق) من أنه القائم بتسليم التوكيل المزور للسيد المحامي / .... وكلفة باتخاذ الإجراءات المزورة بها .. هي أفعال منسوبة للسيد المحامي / .... وليس للمتهم ، وحيث لم يثبت ولم تقر النيابة بحسن نية المحامي الأخير .. وحيث اجتهدت (وفقا للثابت بالأوراق) في استدعائه إلا أنه امتنع عن المثول أمامها .. فإن ذلك يشير بوضوم علي أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي اعتصمت بها النيابة .

بما كان يستوجب حتما ولزوما

أن تتخذ النيابة الموقرة الإجراءات اللازمة للتحقيق مع المذكور فيما نسب إليه من أفعال ، وإذا وجدت دلائل علي ارتكابه ثمة جريمة تتعلق بالواقعة الراهنة .. فعليها أن توجه إليه الاتهام وتقيم عليه الدعوى العمومية بشأنها .. بدلا من أن تلقي بتلك الأفعال وتلك الاتهامات جزافا علي المتهم الماثل .. لاسيما وأن القاعدة الشرعية والقانونية (علي حد سواء) تقرر بألا تزر وازرة وزر أخري .. وحيث أنه لمن المقرر أنه

أنه من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وازره وزر أخري ، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبة شخصية محضه لا تنفذ إلي في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابه في المحاكمة ، وأن العقاب لا يحتمل في التنفيذ الاستنابة أيضا .

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨)

وقضي كذلك بأن

الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبات شخصية

محضه لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه .

(الطعن رق ٥٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٠)

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت أن الأدلة تضافرت علي النحو الذي أسفرت عنه الأوراق علي أن الأفعال التي نسبتها النيابة العامة إلي المتهم (بغير سند ولا دليل) والقول بأنه من سلم السيد المحامي / .... التوكيل المزور رقم ٨٤٩٢ لسنة ٢٠١٧ أ توثيق شمال القاهرة .. وكلفه بإجراء المعارضات والاستئنافات وما إلي ذلك .. هي أفعال ارتكبها السيد المحامي / .... بإقرار المحامي / ..... والشاهدين المقدمين منه في هذا الشأن .. ومن ثم لا يجوز نسبتها إلي المتهم الماثل وإقامة الدعوى العمومية بشأنها ضده وتحميله وزر فعل غيره.. وحيث أن عدالة محكمة الموضوع من واجباتها استكمال ما قصرت فيه النيابة الموقرة ، وما فاتها من إجراءات جوهرية .. وأهمها توجيه الاتهام إلي المتهم الحقيقي والفعلي المقترف للواقعة .. فهو الأمر الذي يتمسك به المتهم ومدافعه مستنفرا سلطات المحكمة الموقرة وواجباتها في هذا الشأن وهو الأمر أيضا الذي يتمسك معه المتهم بضرورة مناقشة المحامي / محمد السيد أبو السعود وهو طلب جازم وصريح ..

لاسيما وقد قضت محكمة النقض بأن

لا محل للقول بأن دفاع الطاعنين لم يطلب في ختام مرافعته إجراء هذا التحقيق صراحة وأن المحكمة غير ملزمة بإجراء تحقيق لم يطلب منها لأن هذا الطلب مستفاد دلالة وحتما من سياق دفاع الطاعنين إذ لا يفهم منه إلا هذا المعني ولا يستدل منه إلا تلك الدلالة ولما هو مقرر من أن العبرة في المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع المحكمة من خلالها الشهود وتحقق فيها الأدلة سواء لإثبات التهمة ضد المتهمين أو نفيها عنهم ، ولما هو مقرر كذلك من أن المحاكمات الجنائية تقوم أساسا علي التحقيقات التي تجريها المحكمة وهو واجب عليها في المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن

مشيئة المتهم أو دفاعه .

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ سنة ٢٩ ص ٤٤٢)

(نقض ١٩٧٣/١/٢٢ سنة ٢٤ ص ٨٧ رقم ٢١)

الوجه الثالث : وفي ذات نطاق إثبات اضطراب الواقعة في ذهن النيابة الموقرة وقبل تخطي هذه المسألة الجوهرية ، فقد تغافلت عن أن لب النزاع وأساسه وأصل الخلاف فيما بين المتهم والمجني عليه هو وجود مديونيه علي الأخير لصالح الأول بمناسبة فض الشراكة والأعمال بينهما .. فكان علي النيابة الاستعانة بأهل الخبرة لبحث وفحص الحسابات بين الطرفين وتصفيتها ، فإذا تبين صحة المديونية انتفي التزوير حتما حيال المتهم وكان للواقعة صورة مغايرة لما ورد بالأوراق .

بداية .. فقد نصت المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب علي قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

وإذا اقتضي الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق نظرا إلي ضرورة القيام بأعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب أخر وجب علي قاضي التحقيق أن يصدر أمرا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يرد إثبات حالته .

ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن المقرر أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا هو حق له إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة التي له في الإثبات .

(الطعن رقم ١٨١٧٨ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/٢/٢٠)

(الطعن رقم ١٠٠٨٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢١/١/١٦)

(الطعن رقم ١٦١٣٥ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٩)

وفي كل الأحوال .. استقرت محكمة النقض علي أن

من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلي تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلي محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ما دام استنادها في الرأي الذي انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها علي ما اقتنعت به من أدلة حوتها التقارير الطبية الاستشارية التي لم ينازع الطاعن في صحة ما نقله الحكم عنها فإنه لا يجوز مصادرتها في اعتقادها أو أن ينعى عليها عدم أخذها بالنتيجة التي انتهي إليها الطبيب الشرعي وكل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلي جدل في تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٧٢٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٧/٢/٢٣)

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٦/١/١٧)

(الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٦/١٠/٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية المار بيانها علي أوراق وواقعات النزاع الماثل .. يتضح أن لب وأساس وأصل النزاع بلا ريب .. هو ادعاء المتهم مديونية في حق المجني عليه .. ناتجه عن أنهما كانا شركاء في شركة مصاعد جمعت بينهما .. فضلا عن تشاركهما في العديد من الأعمال التجارية والمقاولات وغيرها (وهو أمر أقره الطرفان بلا مراء) .. وقد ادعي المتهم أن تصفية تلك الأعمال مع المجني عليه قد أسفرت عن ثبوت مديونية في حق الأخير بمبلغ قدره خمسة وعشرون مليون جنيه تقريبا .. قام المجني عليه بالاستيداء العيني لمبلغ ثلاثة مليون جنيه تقريبا (بأن نقل للمتهم ملكية وحدات عقارية مملوكة له) ثم قام ذات المجني عليه بالتوقيع علي سندات بباقي المديونية عبارة عن إيصالات أمانه عددها (٣٦) ستة وثلاثون إيصال كل منها بمبلغ (٦٠٠ ألف جنيه) ستمائة ألف جنيه سدادا لباقي الدين .

وهنا حدثت واقعة مفصلية وجوهرية غيرت مسار الأحداث مع المتهم

حيث تمسك في أقواله بأن المجني عليه (بعدما وقع علي إيصالات الأمانة المذكورة أمامه) طلب مهلة من المتهم لمحاولة تدبير مبلغ مالي أو عيني يسدد من خلاله باقي المديونية عليه.. ثم عاد المذكور بعد يومين مقررا بأنه عجز عن تدبير أي مبالغ .. وقام بتسليم المتهم المظروف الذي يحتوى علي الإيصالات (الستة وثلاثون) المار ذكرها .. مقررا له بأن قيمة هذه الإيصالات هي باقي حقوقه وأنهما بذلك قد أصبحوا (خالصين).

وهذه الواقعة الأخيرة

ثابتة من خلال أقوال الشاهد / .... الذي استمعت إليه النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٥ وثابتة أقواله بدءا من ص ٧٣٠ وما بعدها من أوراق القضية ، وهو الذي تواجد مصادفة لدي المتهم بمكتبه حال حضور المجني عليه / .... وقيام الأخير بتسليم المتهم مظروف الإيصالات المار ذكرها .

ولئن ثبت بعد ذلك .. من خلال أحداث وملابسات القضية الحالية أن تلك الإيصالات مزورة علي الجني عليه / .... وهو ما يجعل للواقعة تصورين لا ثالث لهما :

الأول : أن يكون المتهم مستحق فعلا للمبلغ محل تلك الإيصالات .. وقد قام المجني عليه (المدين) في خلال

الفترة ما بين توقيعه علي الإيصالات أمام المتهم وبين القيام بتسليمها له (بعد يومين من التوقيع) .. قد قام بإعادة طباعتها وتزويرها بان جعل شخص غيره يوقع عليها مقلدا توقيعه (الذي يعلمه المتهم جيدا بسبب شراكتهما لأعوام عديدة) ثم سلمها إلي المتهم موهما إياه بأنها تلك الموقعة منه .. وذلك لضمان التهرب من سدادها والادعاء بتزويرها حال التقاضي بشأنها .

أما التصور الثاني : وهو أن يكون المتهم غير مستحق لأي مبالغ لدي المجني عليه ، وقام بواسطة غيره بتزوير تلك الإيصالات .. وشكايه المجني عليها بها (وهذا احتمال بعيد المنال وصعب القبول عقلا ومنطقا لما سيلي بيانه تفصيلا لاحقا) .

ومن ثم .. فإن القول الفصل في هذه المسألة .. وعما إذا كان القائم بتزوير تلك الإيصالات هو المجني عليه (للتهرب من سدادها) أم هو المتهم (نكاية في المجني عليه لسبب مجهول) .. هو التأكد علي وجه اليقين مما إذا كان للمتهم دين مستحق في ذمة المجني عليه من عدمه ؟! فإذا ثبت الدين كان المتهم الماثل بريئا من تزوير سنده (الإيصالات) حتما ويتأكد أن المستفيد من التزوير هو المجني عليه وليس المتهم .

وهو الأمر الذي كان يتعين علي النيابة الموقرة بحث وفحص هذه المسألة الجوهرية والحاسمة للنزاع

وبما أن بحث وفحص هذه المسألة يتطلب خبرة فنية ومحاسبية لا تتوافر لدي خبرات النيابة الموقرة القانونية .. فقد كان واجب عليها الاستعانة بخبير فني وحسابي للفصل في هذه المسألة (لاسيما وأن مهمة النيابة التوصل للحقيقة وليس فقط توجيه الاتهام للمتهم) .. ومن ثم بناء تصرفها (كنيابة عامة) علي أدلة يقينية وجازمة وواضحة .. سواء بثبوت المديونية ومن ثم التأكد من عدم ارتكاب المتهم لثمة تزوير وبالتالي انهيار

الاتهام برمته في حقه أو بخلاف ذلك .. وهو الأمر الجازم يقينا بقصور تحقيقات النيابة الموقرة وإمساكها علي اتخاذ الإجراءات التي من شأنها جعل هذا الاتهام قائم علي سند صحيح .. وهو ما يجدر معه بعدالة المحكمة الموقرة الحكم ببراءة المتهم أو بالقليل استكمال ما فات النيابة بانتداب لجنة من الخبراء لفحص الحسابات فيما بين المتهم والمجني عليه وعما إذا كان الأول يداين الثاني من عدمه .

الوجه الرابع : انتفاء كافة أركان جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور سواء في شأن التوكيل أو تقارير الطعن علي الأحكام الصادرة ضد المجني عليه أو في الإيصالات المنسوبة للأخير ..في حق المتهم الماثل ، حيث انتفي وجود أي تقرير فني يثبت حياله التزوير أو الاشتراك فيه بأي صورة ، كما أنتفي في حقه العلم بتزوير تلك الأوراق .

بادئ ذي بدء .. فقد أثبت تقرير الطب الشرعي رقم ١٤٦٩ت/٢٠١٨ ش – ج المرفق ص ٨٥١ في القضية .. ما يلي

١-أن المتهم / ..... لم يحرر أيا من البيانات الثابتة بصورة التوكيل رقم ٨٤٩٢/أ/٢٠١٧ موضوع الفحص وإنما المحرر لها شخص أخر غيره .

٢- حيث أن التوقيعات الثابتة أسفل خانة (المقر بما فيه) المنسوبة إلي ..... بإيصالات الأمانة الاثني عشر موضوع الفحص مزورة عليه عن طريق التقليد بيد مقيدة في الكتابة لا يتضح معها أي خصائص خطية فردية مميزه كما سبق وأن ذكرنا بتقريرنا السابق لذا فإنه يتعذر فنيا إثبات أو نفي هذه التوقيعات عن أي شخص أخر سوي المنسوب إليه التوقيعات فقط وهو ..... .

كما أثبت التقرير رقم ١٢٨٠ت/٢٠١٨ ش-ج المرفق ص ٨٤٢ .. ما يلي

١- ..... ٢- ..... ٣- .....

٤- أن المشكو في حقه / ..... سيد .. هو المحرر بخط يده لجميع التوقيعات المنسوبة إليه بتقارير المعارضة والاستئناف العشرة موضوع الفحص .

وكذا أثبت التقرير رقم ٢٠١٩٠٥٣٠١٠٠٤٨٦٧ المرفق ص ٨٤٦ بأن

المدعو/ ..... (نجل المتهم) لم يحرر أصل البيانات المحررة يدويا بصلب التوكيل رقم ٨٤٩٢ أ لسنة ٢٠١٧ توثيق شمال القاهرة موضوع التحقيق وإنما حررت بيد شخص أخر غيره.

لما كان ذلك .. ومن جملة هذه التقارير الفنية الرسمية يتضح وبيقين تام

انتفاء الركن المادي لجريمة التزوير في حق المتهم حيث أنه لم يثبت تدخله ماديا في أي محرر من المحررات موضوع الاتهام الماثل سواء بالإضافة أو الحذف أو الكشط أو بتغيير الحقيقة في المستند بأي صورة من الصور .. حيث ثبت من تقرير الطب الشرعي الأول (المشار إليه) بأنه لم يحرر أيا من بيانات التوكيل رقم ٨٤٩٢ لسنة ٢٠١٧ أ توثيق شمال القاهرة .. كما أن التوقيع علي تقارير المعارضات والاستئنافات فقد اثبت تقرير الطب الشرعي الثاني (المشار إليه) بأن كاتب هذا التوقيع هو السيد المحامي / .... وليس المتهم .. وهو الأمر الذي ينفي أي دليل فني قاطع بارتكاب المتهم لأي تزوير في أي محرر .. بما يؤكد براءته مما نسب إليه .

أما ما ورد بملاحظات النيابة في قائمة أدلة الثبوت من استدلال

بتقرير طب شرعي أثبت تزوير توقيعات المجني عليه علي الإيصالات بالتقليد

فقد جاء بالتقرير الأول رقم ١٤٦٩ت/٢٠١٨ ش -ج سالف الإشارة إلي نتيجته النهائية .. بأن توقيعات المذكورة مزورة بطريق التقليد (بيد مقيدة) بما يستحيل تحديد القائم بذلك التزوير ونسبته يقينا إلي أي شخص .

وهذه النتيجة بلا ريب غير جازمة ولا قاطعة لا في حق المتهم ولا في حق غيره

لإقرار الخبير الشرعي باستحالة الجزم يقينا بشخص الكاتب لهذه التوقيعات وذلك لخلوها من أي خصائص خطية فردية مميزه .. وبذلك فهو يعد دليل نفي واضح وصريح يقطع بأن المتهم ليس الكاتب لتوقيعات المجني عليه علي تلك الإيصالات .

وبانتفاء جريمة التزوير قطعيا في حق المتهم

تنتفي جريمة الاستعمال في حقه بطريق اللازم

ذلك أن الركن الرئيسي في هذه الجريمة (الاستعمال) هو وجوب توافر العلم اليقيني لدي المتهم بان المحرر مزور .. ومع ذلك تتجه إرادته نحو استعماله .. وهنا يتأكد من خلال ظروف وملابسات الواقعة الراهنة .. أن المتهم لم يسبق له أن امسك التوكيل المزور أو أن رآه أو أن استخدمه في أي شيء .. بل أن ذلك ثابت في حق السيد المحامي / ..... ، وفي حق السيد المحامي / ..... (المسلم للتوكيل إلي الأول حسبما قرر) .

وإزاء ما تقدم ينتفي أي دليل علي علم المتهم بذلك التزوير في التوكيل

بما يؤكد براءاته .. حسبما أوردت أحكام النقض بأن

لما كانت مدونات الحكم قد خلت من تفاصيل كافة المستندات موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها وقوفا علي دور الطاعن ، والأفعال التي أتاها كل من زور ورقة بعينها أو بيان أو توقيع ، وإيراد الدليل علي أنه قام بشخصه بتزوير البيان المطعون

فيه أو شارك فيه وكيفية هذه المشاركة ، ولم يدلل علي ثبوت العلم بالتزوير في حق الطاعن ، إذ اكتفي في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٨٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٥)

وقضي أيضا بأن

العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها في المادة (٢١٥) من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته . فالحكم بالإدانة فيها يجب أن يقيم الدليل علي توفر هذا العلم لدي المتهم. ولما كان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم ما دام المتهم ليس هو الذي قام بتزويرها أو اشترك في التزوير ، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة إمراة في هذة الجريمة علي أساس مجرد تمسكها بالورقة المزورة التي قدمها زوجها في قضية مدنية يكون قاصد البيان .

(الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ١٩ ق . جلسة ١٩٥٠/١/٩)

هذا .. وتأكيدا علي انتفاء علم المتهم بأمر تزوير إيصالات الأمانة

أنه قد ثبت بالأوراق بأنه حينما أوكل أحد السادة المحامين (الأستاذ / .....) لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المجني عليه حاليا بالإيصالات المذكورة .. طلب منه الأستاذ المحامي المذكور .. التوقيع علي صور الإيصالات بأنها مقدمة منه وعلي مسئوليته .. وهنا وافق المتهم علي الفور علي التوقيع لأنه يعلم يقينا بصحتها أو كان يعتقد ذلك .. وبمعني أخر لأنه لا يعلم بأنها مزورة .. فلو كان يعلم بذلك لما ارتضي التوقيع بتحمل المسئولية إذا كانت مزورة ، ولكان اتجه إلي محامي أخر لا يطلب منه هذا التوقيع .

ولعل ما تقدم يستقيم دليلا دامغا

علي عدم علم المتهم بثمة تزوير لا في التوكيل (الذي لا يعلم شيء بشأنه أصلا ، ولا في الإيصالات المنسوب توقيعها للمجني عليه .. وهو الأمر الجازم بعجز النيابة عن

إثبات اتهاماتها للمتهم بما يجدر معه براءته منها .

الوجه الخامس : أنه علي الفرض الجدلي بأن توجيه النيابة العامة لهذا الاتهام إلي المتهم الماثل قولا بأنه صاحب المصلحة في تزوير تلك المحررات وفي استعمالها ، فإن القاعدة في هذا الشأن تقرر بأن المصلحة وحدها لا تكفي لثبوت هذا الاتهام ، هذا بخلاف بأن المصلحة من تزوير الإيصالات عائدة للمجني عليه للتهرب من سداد الدين المدني في ذمته

فالمستقر عليه في قضاء النقض أن

مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، ولكنه صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي بذاته في ثبوت اقتراف الطاعن التزوير أو الاشتراك فيه مادام ينكر ارتكابه ويجحد العلم به – كما الحال في الدعوى المطروحة – فإن الحكم إذ لم يدلل علي قيام الطاعن بالاشتراك في ارتكاب التزوير وعول في إدانته علي توافر القصد الجنائي ، يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال متعينا نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٦٢٣٥١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

كما قضي بأن

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل علي أن المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٠)

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أحكام محكمتنا الموقرة ، وكذا أحكام محكمة النقض قد أرست مبدأ قطعي وهو أن المصلحة وحدها لا تكفي لثبوت جريمة التزوير أو الاستعمال أو حتى العلم بوجود التزوير .. ذلك أن القول بخلاف ذلك يسلم الأحكام إلي التعويل علي مجرد الظنون والتخمينات وليس علي الجزم واليقين .. وهو ما تتأذي به العدالة وتدرأه المحاكم الموقرة بمختلف درجاتها .. لاسيما وأن المتواتر عليه بلا ريب أن

من المقرر أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبني إلا علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد أي شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلي ثبوت مقارفة الطاعن للوقائع المكونة للجريمة التي دانه بها ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

وكذلك قضي بأن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس علي الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه بشأن بيان لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها أنه خلص إلي إدانة الطاعن في عبارات عامة لا تتضمن بيانا بأركان الجريمتين الأولي والثانية اللتين دانه بهما وقصر في بيان الأفعال التي فارقها والمنتجة لها .. الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

أضف إلي ذلك .. فإنه بإمعان النظر في ظروف وملابسات الواقعة

محل الاتهام الماثل

يتضح أنه إذا كان هناك مصلحة من تزوير إيصالات الأمانة الموقعة والمنسوبة للمحني عليه حاليا / .... فإنها تكون قد انعقدت في حق هذا المجني عليه دون سواه .. فهو لم ينكر علي الإطلاق شراكته مع المتهم لأكثر من ثلاثين عام .. وأن تعاملاتهما سويا قد تشعبت وتعددت ، وأن ذمته مشغولة بمبالغ ضخمة لصالح المتهم وهو ما نتج عنه انعقاد جلسة عرفية فيما بين الطرفين (بحضور أطراف محايدة) وثبت من خلالها مديونية المجني عليه لصالح المتهم بأكثر من خمسة وعشرون مليون جنيه .. سدد منها المجني عليه عينا مبلغ ثلاثة مليون جنيه تقريبا (بنقل ملكية أعيان كانت مملوكة له إلي المتهم) أما باقي المديونية فقد تحررت عنها الإيصالات محل هذا الاتهام .

وبثبوت انشغال ذمة المجني عليه بالمبالغ محل تلك الإيصالات

فإن المصلحة في تزويرها تتحقق (بلا ريب) في حق المجني عليه .. حتى يتهرب من سداد تلك المديونية .. وهو ما سعي إليه وعمل لأجله المذكور .. حيث أنه خطط ودبر لتحقيق هذه الغاية بإحكام شديد .. فبعد أن وقع علي الإيصالات أمام المتهم لإيهامه بصحتها .. احتفظ بها ليومين (بادعاء محاولة تدبير المبالغ محلها أو حتى جزء منها) ثم عاد وسلمها للمتهم بعدما قام باستبدالها بأخرى مزورة ومقلده عليه .. وكان حريص أن يكون التزوير بطريق التقليد حتى لا ينكشف أمره أمام المتهم الذي يعلم جيدا شكل توقيعه بحكم شراكتهما لعشرات السنين .

ومن ثم .. فإذا كان أساس هذا الاتهام القول بالمصلحة في التزوير

فإنه يكون أساس معيب ومتهاتر ، ومبني علي التخمين والظن ، ومفتقر للجزم واليقين .. بما يهدم هذا الاتهام من أساسه ويقطع ببراءة المتهم منه .

الوجه السادس : ومن الدفوع الجوهرية .. بشأن الاتهام بتزوير الإيصالات محل التهمة الثالثة في أمر الإحالة .. فإنه مدفوع بعدم الجواز لسابقة الفصل فيه والانقضاء بصدور أحكام نهائية باته ببراءة المتهم من التزوير في شأن العديد من الإيصالات منها علي سبيل المثال الحكم رقم .... لسنة ٢٠١٧ ، والحكم رقم .... لسنة ٢٠١٧ جنح قصر النيل .

فقد نصت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة .

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا ، بناء علي ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء علي تغيير الوصف القانوني للجريمة .

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

مفاد نص المادة ٤٥٤ إجراءات علي ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى (أولا) أن يكون هناك حكم جنائي سبق صدوره من محاكمة جنائية معينة وان يكون بين هذه المحاكمة والمحكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين (ثانيا) أن يكون الحكم صادرا في موضوع الدعوى سواء قضي بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١١ س ٢٤ ص ٧٢٢)

كما قضي بأن

من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي سواء أمام المحاكم الجنائية أم أمام المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيروتها باتة ، وأن الحكم متي صار كذلك أصبح عنوانا للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به ، ويضحي الحكم بذلك حجة علي الكافة حجية متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب علي المحاكم إعمال مقتضي هذه الحجية ولو من تلقاء نفسها وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فعاد من بعد تبرئه المتهمة في الجنحة .. الأزبكية من تهمتي النصب والتبديد وصيرور الحكم باتا قبلها ليقرر من جديد أنها ارتكبت جريمة التبديد تلك فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه .

(الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠س ٧٣ ص ٥٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال الحكمين رقمي ... ، .... لسنة ٢٠١٧ جنح قصر النيل .. أنهما كانا مقامين في الأصل من المتهم ضد المجني عليه / .... باستعمال عدد ستة إيصالات أمانة .. وحيث قد طعن الأخير في تلك الإيصالات مدعيا تزويرها .. وبالفعل جاء التقرير الفني قاطعا بأنها مزورة عليه .

وهو الأمر الذي حدا بالنيابة العامة نحو تحريك جنحة تزوير

في محرر عرفي ضد المتم قولا بتزويره الإيصالات الستة سالفة الذكر

وقدمت المتهم للمحاكمة الجنائية في جنحتي التزوير المار ذكرهما .. وبجلسة ٢٠١٩/١١/٣٠ أصدرت عدالة محكمة جنح قصر النيل .. حكمها في كل جنحة علي حدة .. ببراءة المتهم ما هو منسوب إليه (التزوير في محرر عرفي) ورفض الدعوى المدنية .

وقد تساند هذا القضاء إلي أنه

ولئن كان تقرير أبحاث التزييف والتزوير قد أثبتت أن ..... (المجني عليه حاليا) لم يكتب التوقيعات المنسوبة له بإيصالات الأمانة وإنما هي توقيعات مزورة عليه ، بيد أن هذا التقرير لم يثبت من القائم بهذا التزوير بما ينفي الاتهام عن المتهم .

لما كان ذلك

وكان هذا القضاء قد أصبح نهائيا باتا .. وأصبح عنوانا للحقيقة فلا يجوز النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به وتضحي حجيته قاطعة وعلي الكافة .. حجية متعلقة بالنظام العام بما يستوجب إعمال مقتضاها علي الاتهام الراهن .. بما يؤكد أن التهمة الثالثة مدفوعة بعدم الجواز لسابقة الفصل فيها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها بصدور حكمين نهائيين باتين علي النحو المار ذكره .

الوجه السابع : بطلان الدليل المستمد من التحريات القائل بالقيام بها السيد العقيد / أحمد حسين أحمد المصري ، وذلك لثبوت عدم جديتها وعدم إجرائها علي الطبيعة ، وعدم إضافتها ثمة جديد أو دليل بخلاف ما ورد بشكوى المجني عليه .. ومن ثم فهي مستقاة من تلك الشكوى بما يؤكد بطلانها .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

وكذلك قضي بأن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاتها أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها ، وكان الحكم قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة في حق الطاعنين فإنه يكون فضلا عن فساده في الاستدلال قاصرا في بيانه .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح لأن تكون قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري .. فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

لما كان ذلك

وتطبيقا لجملة المفاهيم والثوابت والأصول القضائية المار ذكرها علي محضر التحريات المسطر من شاهد الإثبات السابع ، فضلا عن أقواله الواردة بتحقيقات النيابة العامة يتضح أنها في مجملها دليل غير صالح من الناحية الموضوعية للاستدلال به في القول بصحة الاتهام ونسبته للمتهم الماثل .. ذلك أن هذه التحريات معيبة بالأتي .

العيب الأول

بادئ ذي بدء .. فقد أقرت النيابة العامة ذاتها بعدم صحة هذه التحريات وما جاء بأقوال محرر محضرها والقائل بإجرائها .. حيث أن تلك التحريات أسفرت عن ثبوت سوء النية لدي السيد المحامي / .... المحرر باسمه ابتداءا التوكيل المزور رقم ٨٤٩٢ لسنة ٢٩١٧ (أ) توثيق شمال القاهرة .. وأنه القائم بكافة الإجراءات المزورة باستخدام هذا التوكيل المزور .. إلا أنه النيابة الموقرة قد التفتت عما قرره الضابط المذكور في هذا الشأن .. وانتهت إلي عكسه تماما حيث قررت حسن نية المحامي المذكور .. وهذا يعد دليل دامغ علي عدم جديدة التحريات وعدم صحتها وعدم اطمئنان النيابة إليها .

العيب الثاني

أن الثابت أن المجني عليه حاليا .. قد تقدم عن ذات الواقعة محل الاتهام الماثل بأكثر من بلاغ .. ومن ضمنهم البلاغ محل القضية رقم ... لسنة ٢٠١٩ جنايات التجمع الأول .. المقيد برقم ... لسنة ٢٠١٩ كلي القاهرة الجديدة .. ومن خلال تلك القضية قد تم إجراء التحريات فيها بمعرفة السيد العقيد/إسماعيل سامي متولي .. والذي انتهي إلي حسن نية السيد المحامي / .... وهو ما تناقضت وتعارضت معه

التحريات محل الدعوى الحالية (المقال بإجرائها بمعرفة شاهد الإثبات السابع) ، وحيث قامت النيابة الموقرة باستدعاء الضابط / أحمد حسين المصري .. ومواجهته بهذا التضارب وذلك التعارض .. إلا نه أصر علي أقواله دونما أن يمهل نفسه أو يطلب من النيابة إمهاله لإجراء تحريات تكميلية من شأنها إزالة هذا التعارض أو التصميم علي ما جاء بتحرياته ولكن بعد التأكد يقينا من صحتها .. وهو الأمر الذي حدا بالنيابة نحو عدم الاطمئنان إلي مزاعمه وانتهت هي إلي نتيجة مغايرة تماما لما قرر به ،

العيب الثالث

وهو ثابت أيضا من خلال أمر الإحالة .. ففي الوقت الذي زعم فيه محرر التحريات محل التعقيب بأنها أسفرت عن قيام المتهم بتزوير التوكيل رقم ٨٤٩٢ لسنة ٢٠١٧ (أ) توثيق شمال القاهرة .. جاءت النيابة الموقرة لتستبعد هذا الاتهام تماما ولم تنسبه للمتهم .. مما يؤكد قناعتها بعدم صحة هذه التحريات وتهاترها.

العيب الرابع

وفي سياق متصل بالعيب السابق .. فقد انتهي الضابط القائل بإجراء التحريات إلي أن المتهم الماثل هو القائم بتزوير التوكيل المذكور .. بيد أن ذلك تعارض وتناقض مع الأدلة الفنية وتقارير الطب الشرعي التي أثبتت بما لا يدع مجالا للشك أن المتهم لم يحرر أيا من بيانات التوكيل ولم يرتكب ثمة تزوير أو تغيير في الحقيقة فيه .. بل أن الأوراق أسفرت عن

انتفاء اشتراك المتهم في تزويره بأي صورة من صور الاشتراك .. بما يؤكد انعدام صحة ما ورد بمحضر التحريات أو علي لسان محرره .

العيب الخامس

جاءت التحريات عبارة عن مجرد تكرار وترديد لأقوال المجني عليه والسادة الوكلاء عنه .. ولم تأتي هذه التحريات بثمة دليل علي صحة ما تم تسطيره بها .. بل جاءت عباراتها مبهمة وغامضة ومجهله ، إذ اكتفي محررها بالقول بأن تحرياته أسفرت عن صحة ارتكاب المتهم للواقعة ؟! أما عن كيفيه ارتكابها ؟! ومن شاركه فيها ؟ وهل هو فاعل أصلي أم شريك في التزوير ؟! أو ما هي دلائل اشتراكه أصلا في التزوير ؟! وما هي أدلة علمه بالتزوير ؟! فقد خلت التحريات من الإجابة علي هذه التساؤلات الجوهرية التي إذا كان أجري بالفعل تحريات جدية .. لكان استطاع الإجابة عليها .

العيب السادس

أعتصم محرر محضر التحريات بالتجهيل والغموض بشأن ذلك المجهول المقال باشتراكه مع المتهم في التزوير وباقي الاتهامات .. فما هي الفائدة إذا من التحريات إذا ما اعتصمت بأن ذلك الشريك مجهول ؟! فمن المفترض أن أي مجهول أمام المباحث والمختصين بالتحريات السرية وجمع المعلومات يصبح معلوما .. أما وأن يعتصم بتجهيل الشريك فإن ذلك يؤكد عدم الجدية في التحريات وعدم إتيانها بثمة جديد واكتفاء محررها بترديد ما ورد بالأوراق وبأقوال المجني عليه .

العيب السابع

وحتى ما ثبت بالأوراق وفي أقوال المشكو في حقهم (ومنهم السيد المحامي / .....) من أن اصل الوكالة بيد السيد المحامي / .... وأنه من كان يعطيها له ويكلفه بعمل إجراءات بها ثم استعادتها منه فورا .. بما يشير إلي وجود أصل تلك الوكالة لدي السيد المدعي الأخير .. إلا أن محرر التحريات ولغرض في نفسه تعمد تجهيل هذا الأمر وعدم الإفصاح عنه قائلا بأن أصل الوكالة مع ذلك المجهول ؟! رغم أن الأوراق أكدت بأنه ليس مجهول بل معلوم بيد أن الضابط عجز عن التوصل إلي ذلك بما يؤكد يقينا بعدم جدية تحرياته .

العيب الثامن والأهم

أن التحريات المزعومة جاءت مجهولة المصدر .. حيث تعمد الضابط إخفاء مصدره وتحييده وهو ما يعجز عدالة المحكمة من التأكد من صحة حيادية ذلك المصدر وعما إذا كان أهلا للشهادة ، وهل هو موثوق في معلوماته (بفرض وجود معلومات أصلا) ، وعما إذا كان يحمل كراهية أو ضغينة حيال المتهم تنال من حياديته من عدمه ، فكيف لعدالة المحكمة الوقوف علي جملة ما تقدم ؟! وهو الأمر الجازم بعدم جدية التحريات وعدم صلاحيتها للتعويل عليها .. بما يجدر إطراحها .

لاسيما وأن المستقر عليه نقضا أن

الشهادة دليل من الأدلة الجنائية وهي تقرير شخص لما رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحواسه ولا يصح للمحكمة أن تؤسس حكمها علي شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله تساند الحكم المطعون فيه إلي أقوال ضابط الواقعة بشأن وقوع الجريمة ونسبتها إلي الطاعنين من رواية نقلوها عن مجهولين لم تسمع أقوالهم لا يصلح دليلا علي وقوعها مثال

لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ٥١٣٩٧ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٢/٢٠)

كما قضي بأن

لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية عمر مجموعة ٢٤٤ ص ٥٥٠)

الوجه الثامن : وحيث ثبت انتفاء وجود ثمة دليل ماد ي معتبر علي ثبوت الاتهام الراهن حيال المتهم ، فقد تعددت دلائل أخري علي براءته مما هو مسند إليه وأن للواقعة صورة مغايرة لما تم تسطيره بالأوراق ، ويجدر معه الحكم ببراءته مما هو مسند إليه.

ذلك أن الثابت في قضاء النقض أن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة لم تطمئن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وقضي كذلك بأن

لما كانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم

بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة سالفة البيان هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة وأنه ينبغي إلا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدي صحته من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبته أو نقله من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة علي أوجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي الوجه الصحيح .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والأصول القضائية المار ذكرها علي أوراق وظروف وملابسات القضية الحالية .. يتضح أن هناك العديد من الأدلة الكافية لتشكك عدالة المحكمة في صحة الواقعة وصحة نسبتها للمتهم وإسنادها إليه .. من هذه الأدلة علي سبيل المثال لا الحصر ما يلي

الدليل الأول

إقرار المجني عليه (شاهد الإثبات الأول) بأنه لا يعلم القائم بتزوير التوكيل رقم ٨٤٩٢ لسنة ٢٠١٧ (أ) توثيق شمال القاهرة أو حتى إيصالات الأمانة المنسوب إليه التوقيع عليها .. فإذا كان بلاغة قائم علي الجزم واليقين لكان قد أكد بأن المتهم هو المرتكب لهذا التزوير .. أما وأنه لم يكن علي يقين من ذلك (بل متأكد فقط بأن هذا التوكيل وتلك الإيصالات مزوره قبل إحالة إيهما للطب الشرعي ؟!) فإن ذلك يدعو للشك والريبة في الواقعة برمتها وأنها من تدبير المجني عليه ذاته ..

لاسيما وأنه المستفيد الوحيد وصاحب المصلحة الأوحد في تزوير الإيصالات للتهرب من سداد قيمتها علي نحو ما سلف بيانه .

الدليل الثاني

عدم معقولية القول بتزوير المتهم لإيصالات الأمانة علي المجني عليه .. فهذا كفيل بإضاعة حقه فيما انشغلت به ذمة الأخير لصالحه !! .. وعلي الفرض الجدلي بأنه غير مستحق أي نقود .. وكان لابد من تزوير إيصالات .. لكان فعل ذلك بأسماء أناس غيره (لا علاقة لهم من قريب أو بعيد بالمجني عليه ويستحيل عليه التوصل إليهم) أما وأن الإيصالات مدونه باسم المتهم ونجله .. فمن المستحيل تصور أن يكون هو مزورها ويزم بنفسه وبنجله (فلذة كبده) في براثن الاتهام بالتزوير .

الدليل الثالث

أنه تأكيدا علي حسن نية المتهم .. وأنه ضحية غش وتدليس ارتكبه المجني عليه حياله .. بأن قام بتسليمه إيصالات مزورة (ومقلدة لتوقيعه بإتقان) موهما إياه بأنها صحيحة وأنها ذات الإيصالات التي وقعها المجني عليه ذاته أمامه قبل يومين التسليم .. هذا وحيث امتنع المجني عليه (وهو يعلم) عن سداد الإيصالات واضطرار المتهم لإسناد أمر المطالبة بقيمتها إلي أحد السادة المحامين (الأستاذ / .....) الذي طلب من المتهم التوقيع علي صور الإيصالات بأنها مقدمه منه وعلي مسئوليته .. وأقدم المتهم فورا علي التوقيع .. فلعل ذلك دليل قاطع علي أنه لم يزورها ولا يعلم بأمر تزويرها .. واستدلال

النيابة العامة بأقوال السيد المحامي / .... علي خلاف هذا المقتضي .. يكون استدلال فاسد ومعيب .

الدليل الرابع

أن استدلال النيابة الموقرة بأقوال شهود الإثبات من الثاني حتى السادس (وهم موظفي النيابات المختلفة المختصين بإجراء المعارضات والاستئنافات والطعون في الأحكام الجنائية) .. هو استدلال فاسد ومعيب .. حيث لم يرد بأقوال أي منهم أنه تعامل مع المتهم من قريب أو بعيد .. أو سبق لأي منهم رؤيته أو التعامل معه ؟! فكيف يستدل من أقوالهم علي صحة الاتهامات المخالفة للحقيقة المنسوبة إليه والتي لم يرتكب أي فعل مكون لها ؟!.

الدليل الخامس

وعلي ذات السياق .. فإن استدلال النيابة العامة بالإفادة الواردة من شهر عقاري شمال القاهرة .. بشأن التوكيل محل الاتهام الماثل ، وأنه غير صحيح وغير صادر عن المكتب وليس له أصل به .. علي أنه من أدلة الثبوت حيال المتهم .. هو استدلال معيب وفاسد حيث أن هذه الإفادة وأن قطعت بتزوير التوكيل إلا أنها لم تشر من قريب أو بعيد إلي ارتكاب المتهم أو اشتراكه أو مساهمته بأي صورة في ذلك التزوير وهو الأمر الجازم بانهيار أي دليل قد يستمد من تلك الإفادة حيال المتهم .

لما كان ذلك

ومن جملة أوجه الدفاع المار ذكرها تفصيلا وتأصيلا .. ولما تراه عدالة المحكمة الموقرة (وهي المدافع الأول عن المتهم) من أوجه وأسباب أفضل ..

يتأكد يقينا عدم قيام هذا الاتهام علي ثمة سند صحيح له أصل ثابت بالأوراق .. بل تحيط به حومة من الشك بما لا تطمئن معه المحكمة إلي صحته أو صحة إسناده للمتهم . بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم ما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

أصليا : ببراءته مما هو مسند إليه .

واحتياطيا : استدعاء كل من / ..... ، ..... المحاميان لإدلاء الأول بشهادته ، والتحقيق مع الثاني مناقشته حول واقعات الاتهام الماثل وما أدلي به الأول في حقه .

وكيل المتهم

المحامي